

لا يتبع لا يحتاج اليه وانما يحتاج اليها ما هو
مطلوب من اجله كما لو كانت يمكن ان تجازى
عنه بعد معرفته التي قد لا يتبين الاستيعاب وهو
حقيقة بعد انقضاء وهو حقيقة تدل قولها
ان التعمير سلبا والذبح يوقى الشهية الدنيا ويومر
بموم الاستعداد فاذا لا يستجاب فيما فيه الحرف وهو
كذلك في الحرف عنه وبيانه ان اسمه تعالى ذكر
فقد التزمه والمرسل اليهم في الدنيا مقر وفي الحرف
في ذلك لغيره في الاخرة وغيره من هذه في هذه
الادلة لا بد ان يكون له اوجه اخرى دارجة وانما
منها في ١١. نياتك ان تقول في بعض الاوقات
بمنها اذا اقبل وكل ما هو حقيقة في احدهما
لا بد ان يكون في الاخر وان عرف هذا فيكون في
حقيقة الحق من باب بيان التعريف وهو وكيد
الكلام بما يقسم احتمال الجازيل بيانه ان يكون
مرددة بقوله في عدم مجازة وهو الاستيعاب واذا
سها تقع احتمالا الجاز وموضعه اصول الحق
وباقى عدمه واضح بعد معرفة ما ذكرنا ولو قال
انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شي لان
استداه الي حاله مسمومة اي معلومة من قبته
ملكه الطلاق لانها لم تكن في ملكه في ذلك الوقت
الذي اصاف اليها الطلاق فيلغوا كما اذا قال انت طالق
قبل ان احلق او يجلق ولانه امس فليس به اطلاق
عن عدم التوكل فكانه قال ما كنت امس في قبته
تجاهي واذا امكن ذلك صير اليه كونه موضع عماله

دون

دون ادنى وفيه نظر لانه المطلق في انتمت
م يوقع طلقه في سطق الوتر وهو غير منظور
المطلق اذا كان هذا الزوج غلبت فيسقط لانها
لم تكن في قبته كما ان كان غيره فهو المذكور
يقوله او عن ذلك من اتمه فطلق غيره من الزوج
فيكون تكرار وايضا قوله انت طالق موضع الخبر
ان لا يسلم ان امكان المعرف في المصير في الغوي
بمع المصير في المفهوم الشرعي فان ذلك يعني
في ابطال التبريد من المفهوم الشرعي وانما
عني بان خلفه انت طالق امس لم يزوج النعم
لها الموضع سطره وهو ملكك وقت الطلاق ولو هو
محمول عن الاخبار عن عدم التوكل بمجازة
رفع التوكل بسبب ان عدمه وانما في المصير
التي هي المفوض اليها في المصير في المصير
اذ لم ينص الي المصير ما اذا انقض اليه من غير اطلاق
المصير والقول او عن كونها مطلقة من
بطلانية غيره من الزوج يعني ان هذه المارة
امان يكون مطلقه زوج اول فان كان الثاني
جمل قوله انت طالق امس اخبار عن عدم التوكل
صحيح وان كان الاول جمل الخبر عن كونها مطلقة
ذلك الزوج ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة
لانه ما استدره في حالة مفايته وهو واضح
بلكن في اخبارها وهذا على الوجه الاول هو
واضح ما عليه الوجه الثاني وانما يستقيم اذا كانت
غير مطلقة فلا يستقيم اذا جعل نكاح هذا الزوج